الفصل الثالث

الكيانات المستحدثة

لم تعد الدولة الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي في ظل المجتمع الدولي، بل ظهر إلى جانبها أشخاص آخرون وهم: الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر، الفرد

يرجع ظهور الشركات متعددة الجنسيات إلى نهاية القرن 19 حيث بدأت في الانتشار والتوسع وكان للعولمة الدور الكبير في اتساع دائرة نشاطها لأن الاستثمارات الأجنبية التي تسيرها الشركات متعددة الجنسيات أهم أوجه النشاط التجاري.

تعاني معظم الدول النامية من قصور الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، فلجأت الدول إلى الاقتراض الخارجي من أجل تمويل برامج التنمية بها، إلا أنها ترتب عليها زيادة عبء المديونة الخارجية وعجزت عن تسديديه فلجات إلى البديل الثاني وهو الانفتاح على العالم الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

أولا: الشركات متعددة الجنسيات

هي من أهم ظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر وتعددت التعريفات ونذكر أهمها: " بأنها تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج وتسيطر عليها وتباشر نشاطها في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر.

وللشركات متعددة الجنسيات أثر كبير في العلاقات الدولية على الصعيد الاقتصادي والسياسي فهي تملك إمكانيات مالية تمكنها على تغيير سياسات الحكومات واتجاهات التشريعات بداخلها.

إن مركز الرئيسي للشركة يكون في دولة متقدمة تسمى بشركة الأم، ويكون لها فروع خارجية في أكثر من دولة، وتخضع لسيطرة الشركة الأم من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة، فالهدف الرئيسي من الشركة هو تحقيق الأرباح.

يمكن تقسيم دول العالم إلى دول مصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق هذه الشركة ودول مستضيفة لهذه الاستثمارات المباشرة.

وتتركز أغلب الشركات متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان:

-المناخ الجيد لهذه النوعية من الاستثمارات.

-تزايد القدرات التنافسية لتلك الدول المضيفة مما يحقق ارتفاع المستوى التعليمي لعناصر العمل وارتفاع الإنتاجية.

-توافر البنية الأساسية وارتفاع كفاءتها.

أ-خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

1-الحجم الكبير: تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالكبر من حيث حجم مبيعاتها الذي يتجاوز بلايين الدولارات بالنسبة للعديد منها، وتجاوز المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي في عديد من الدول النامية.

ويرتكز نشاط الشركات بالاستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكنولوجيا المتقدمة مثل الصناعة البترول والسيارات والالكترونيات، وحجم كبير من رؤوس الأموال، وكبر حجم هذه المشروعات واستمرار وزيادة معدلات نمو نشاطها يضفي عليها سلطات قوية ويضفي أيضا صفة الاحتكار مما يؤدي إلى زيادة تخوف الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات.

2-التفوق التكنولوجي:

تعد المصدر الأساسي لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة وهذا ما يساهم في تضيق الاختلال التكنولوجي بين الدول المتقدمة والنامية.

3-الانتماء إلى دول اقتصادية المتقدمة صناعيا:

ويرجع ذلك لوجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال واحتكارها للتكنولوجية المتقدمة، وسعيها المستمر إلى فتح أسواق جديدة في الخارج لتعريف الإنتاج الصناعي المتزايد لتلك الشركات.

4-زيادة درجة التنوع والتكامل:

تتميز بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها، وتوزيعها على عدد كبير من الدول.

5-السيطرة:

تمارس الشركة بصورة فعالة السيطرة على كافة الشركات والفروع الخارجية التابعة لها، وهذا من خلال الملكية الكاملة لتلك الفروع وهي تمارس رقابة مركزية على تلك الفروع.

وتفضل تلك الشركات في بعض الأحيان أسلوب الملكية المشتركة عندما تهدف إلى توفير التمويل الكافي للمشروع، حيث يوفر الشريك المحلي للمشروع المواد الخام والعمالة المدربة وامكانيات التسويق مقابل الحوافز الضريبية والجمركية.

6-أسواق الاحتكار:

تتميز الأسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات بانها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك لاحتكار التكنولوجيا المتقدمة والمهارات الفنية ذات الكفاءة العالية، وقدرتها المالية للإنفاق على البحث العلمي وقدرتها على غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها.

ب-الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

1-الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

تتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية لأن إنشاؤها يكون تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تمارس نشاطها فيها، وليس تحت ولاية القانون الدولي، فهي تخضع لرقابتها وسيطرتها.

وتعتبر موضوع من مواضيع القانون الدولي كالمسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان.

2-الاتجاه المؤيد:

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية نظرا لتمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات ومدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

فهي تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي.

ويقع عليها واجبات كاحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا.

وتساهم أيضا في تطوير العلاقات الدولية وخاصة الاقتصادية منها، حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود وتعمل أيضا على عولمة السوق من خلال تدعيم التجارة العالمية.

ثانيا: الفرد في المجتمع الدولي

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأفراد توازيا مع اهتمامه بتنظيم العلاقات بين الدول، فلقد تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام الحقوق الفردية والعمل على التمتع الفعلي بها ومنع أي انتهاك لهذه الحقوق، ولقد اختلف الفقه حول اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

أ-الاتجاهات الفقهية:

1-**المدرسة التقليدية:** انكر هذا الاتجاه إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وهذا بناء على الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي هي أساسا الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه، فلا يمكن أن قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة لأن القانون الدولي يخاطب أساسا إلا الدول.

2-المدرسة الواقعية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون الداخلي والدولي، وأنه الشخص الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني.

ويعتبرون أن الدولة مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية ويخاطب القانون من خلالها الأفراد، فحسب هذه النظرية فإن الفرد هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي.

3- المدرسة الحديثة:

يجب التمييز بين أمرين أساسيين هما:

-اهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتمام مباشر حيث يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد.

-ورفاهية الإنسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني.

ولكن يجب التمييز بين اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماما مباشرا بان يكون موضوعا لبعض قواعده وبين اعتراف القانون للفرد بالشخصية الدولية بمنحه طرق التظلم القضائية أو شبه القضائية امام الأجهزة الدولية لضمان الحماية له.

ب-مركز الفرد من خلال التعامل الدولي:

إن العمل المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فردا مستقلا ن الدولة ويبدو ذلك في الأمور التالية:

-وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة كمنع الاتجار بالبشر.

-مساءلة الفرد جنائيا حيث يعاقب الفرد على الجرائم الدولية المرتكبة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-حق الفرد بصفته هذه بالتقاضي أمام المحاكم الدولية -المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

–ميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعا.

ثالثا: الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطنية

تعترف العديد من الدول بحركات التحرير الوطنية ولها معها علاقات دولية، واكتسبت البعض منها أهمية كبيرة مثل منظمة التحرير الفلسطينية.

ولقد اعترفت هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية بحركات التحرير الوطنية في إبراز الدور الذي تقوم به، ولقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدعوة ممثلي حركات التحرر الوطني للحضور كمراقبين للاجتماعات الدولية التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة حيث منحت فلسطين صفة عضو مراقب غير عضو.